

استشارة عدد 2023/02

تعلق بخياطة الزياء الرسمية لفائدة السادة القضاة والساسة كتبة الجلسات

العنوان الفردي باعتبار الادعاءات	العنوان الفردي خلال من الادعاءات	الكمية	الموضوع
		1	بدلة قاضي ستان احمر
		1	بدلة قاضي ستان اسود
		1	بدلة جلسة كاتب مكتمة
		1	قيعة قاضي
		1	شريط فضي
		1	شريط ذهبي

المصاحب :

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 يتعلّق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة و كتبة محاكم الحق العام.

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة و اقتناء الزياء الرسمية **Les Robes d'Audience les Toques et les galons** لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات.

الفصل الثاني : الموصفات الفنية للأزياء :

تكون الموصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للموصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في المجال و خاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاة.

كما ان المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمها لعرضه و الالتزام بمواصفاتها عند انجاز الاستشارة و حسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض **(Bon de confection)**.

الفصل الثالث : كيفية التسليم :

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضى اذن اداري **(Bon de Confection)** ممضى من قبل الادارة على ان يمضي المستفيد وصل تسلم في الغرض (صالح كامل مدة فعالية الاستشارة), مع ضرورة ان يكون الزي مطابقا للموصفات التعاقدية.

الفصل الرابع : الشروط الخاصة بالأثمان الفردية :

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة و غير قابلة للمراجعة بداية من تاريخ الاعلام بقبول العرض لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني مرتين متاليتين فقط ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 45 يوم قبل انتهاء مفعولها السنوي.

الفصل الخامس : مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك الى حدود استعمالها ، و تحفظ الادارة بحق رفض و رفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوبا و ذلك تحت مسؤولية المزود. و يمكن للادارة ان تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس : الغاء الاستشارة :

يمكن للادارة الغاء الاستشارة اذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 ايام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصارييف و المسئولية المنجرة عن ذلك مع امكانية تغريمه نتيجة التأخير في ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية الى الادارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطلب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و بوصل او وصول تسليم المواد و بوصول الطلبات.

الفصل الثامن : المحاسب العمومي :

امين المصارييف المعتمد لدى وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع : ترتيب العروض :

يتم ترتيب العروض المقدمة ماليا ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الاقدمية المقدمة و في حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الاقل ثمنا يتم المرور الى العارض الثاني و تتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

الفصل العاشر : طريقة تقديم العروض:

ترسل العروض عن طريق البريد او إيداعه مباشرة بمكتب الضبط في ظرف مغلق لا يحمل بخارجه سوى عباره "لا يفتح استشارة عدد 2023/02 تتعلق بخياطة الزياء الرسمية لفائدة السادة القضاة والساسة كتبة الجلسات " حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 06 فيفري 2023 بدخول الغاية لا يقبل أي عرض يرد بعد الأجال المحددة.

.....فيحرر.....

اطلعت عليه و وافقت

المزود

